

قانون الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٣

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، أصدرنا القانون التالي نصه :

الاسم وبد النفاذ

المادة ١ :

يسمى هذا القانون « قانون الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٣ » ويسمى مفعوله اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير ١٩٧٣ م .

الفاء

المادة ٢ :

يلغى قانون الجريدة الرسمية الصادر في فبراير ١٩٧٢ المنشور في العدد الأول للجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٧٢ م .

تفسير

المادة ٣ :

في هذا القانون ، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :
« الوزير » يعني وزير الداخلية والعدل .
« المدير » يعني مدير الجريدة الرسمية المعين بموجب المادة (٤) .
« الجريدة الرسمية » تعني الجريدة الرسمية المنشأة بموجب المادة (٥) والتي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

دائرة الجريدة الرسمية

المادة ٤ :

تشأ في وزارة الداخلية والعدل دائرة تسمى « دائرة الجريدة الرسمية » ويعين الوزير مديرها يكون مسؤولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون ومراقبة ومراجعة ما ينشر في الجريدة والاستئناف من صدور أية مادة من الجهة المختصة ومطابقة المواد المنشورة لأصولها ولاحكام هذا القانون .

الجريدة الرسمية

المادة ٥ :

تشأ وتصدر في عاصمة السلطنة جريدة حكومية تسمى « الجريدة الرسمية » وتصدر في الأوقات المحددة بموجب هذا القانون وتنشر فيها كل المواد التالية :
(أ) المراسيم السلطانية ، التشريعية والإدارية .
(ب) القرارات السلطانية التي يوجه جلالة السلطان بنشرها .
(ج) القوانين .
(د) القرارات الوزارية والإدارية التي تصدرها الوزارات والدوائر الحكومية والتي يتعتمد نشرها بموجب أي قانون أو التي تقتضي المصلحة العامة نشرها .
(ه) الإعلانات والبيانات والتبل叶فات الرسمية التي يتعتمد نشرها بموجب أي قانون أو التي تقتضي المصلحة العامة نشرها .
(و) أية مواد أخرى يكون انماؤها للمجتمع العماني ضروريا . ويقرر المدير ما هو ضروري أو غير ضروري . على أنه لا يجوز نشر أية مادة لها معنى أو مدلول الدعاية التجارى لأى عمل أو شخص أو هيئة سوى ما يبيحه القانون صراحة ، وفي نطاق العحدود التي يفرضها ، كالنشر الخاص بالشركات والشركات والعلامات التجارية وأسماء الاعمال والاختيارات والأمور الأخرى التي ينص عليها القانون صراحة .

ملاحق الجريدة

المادة ٦ :

- ١ - تكون للجريدة ملاحق .
- ٢ - بالرغم مما نص عليه في المادة (٧) يجوز أن تصدر الجريدة وملحقها ، في شكل أعداد خاصة أو ملاحق خاصة ، في أي وقت تنشر المواد ذات الطبيعة الهامة المستعجلة .

موعد صدور الجريدة

المادة ٧ :

مع مراعاة أحكام المادة (٦) ، تصدر الجريدة وأى ملحق لها في اليوم الأول وفي اليوم الخامس عشر من كل شهر ، كلما كان ذلك ممكنا .

لغة الجريدة

المادة ٨ :

تصدر الجريدة وأى ملحق لها باللغة العربية ويجوز أن تصدر بآية لغة أخرى بأمر من الوزير .

البيانات النشر

المادة ٩ :

يكفي لبيانات نشر آية مادة في الجريدة ، ابراز العدد الذي نشرت فيه تلك المادة مصدقاً عليه كتابة من المدير .

افتراض العلم

المادة ١٠ :

يفترض العلم بآية مادة بمجرد نشرها في الجريدة وينشأ الالتزام بتلك المادة منذ وقت نشرها أو في الوقت المحدد لنفذها ، سواء قبل أو بعد النشر ، حسبما يكون الحال .

واجبات المدير

المادة ١١ :

من غير مساس بعمومية ما ورد في المادة (٤) ، يقوم المدير بتحضير الجريدة واستلام كل المواد المرسلة للنشر وتدوين تاريخ استلامها في سجل خاص بين فيه بوضوح أرقامها وتاريخها وموضوعها ويرتبها ويراجعها ويشرف على طبعها ويحفظ تلك المواد ، بعد نشرها ، في ملف خاص منظم .

واجب الوزارات والدوائر

المادة ١٢ :

على جميع الوزارات والدوائر الحكومية أن ترسل للمدير المواد المطلوب نشرها في الجريدة في وقت كاف لنشرها في العدد المطلوب نشرها فيه . ويجب أن ترسل تلك المواد في شكل نظيف وواضح وسهل القراءة وأن يكون موقعها عليها من السلطة المختصة . وللمدير أن يؤجل نشر آية مادة لا تصله في وقت كاف إلى الوقت الذي يرى نشرها فيه مناسبا . وله أن يرفض نشر آية مادة لا ترسّل في شكل نظيف أو واضح أو مقروء بيسرا .

وجوب النشر

المادة ١٣ :

ينشر المدير في الجريدة الرسمية أو الملحق آية مادة تتفق مع أحكام هذا القانون في أسرع وقت ممكن بعد استلامها لها .

توزيع الجريدة

المادة ١٤ :

يرسل المدير الجريدة وملحقها لكل الوزارات والدوائر والمشترين في العاصمة في اليوم التالي لتصدورها على الأكثر ما لم يكن ذلك اليوم عطلة رسمية . ويرسلها إلى الوزارات والدوائر ومراكز الولايات والمشترين خارج العاصمة في أقرب وقت ممكن .

اجساد النشر

المادة ١٥ :

- ١ - يحدد الوزير بدل الاشتراك في الجريدة وملحقها .
- ٢ - تعفى الوزارات والدوائر الحكومية ومراكز الولايات وكل الجهات الحكومية والشبيه حكومية من أجور النشر في الجريدة وملحقها وترسل لهم بالمجان . ويحدد الوزير ثمن أي عدد للجريدة أو الملحق .

إصدار اللوائح

المادة ١٦ :

للوزير أن يصدر لوائح من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون .

وقع عليه في صالة

في يوم ٢٢ ذي القعدة ١٣٩٢ هـ

الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢ م

تم نشر هذا القانون في الملحق الأول للجريدة الرسمية رقم (٢٥) الصادرة في ١/١/١٩٧٣ .